قوله سنى بضم السين وفتح النون القسطلاني

للتخيير معين ه فتح   ثلث سنن في رواية هشام ابن عروة ثلاث قضيات ولا ابنا في قول
عايشة تصانيف العلماء في قصة بريرة وان بعضهم اوصلها الى اربعماية لان عايشة مرادها
ما ورد من الاحكام مقصودا خاصة ه فتح   وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذه
السنة الثانية ه فتح   باب خيار الامة تحت العبد اي اذا اعتقت وهذا مصير من
البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا ه فتح   مغيث بضم اوله وكسر
المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ه فتح   عبدا لبني فلان في الترمذي لبني المغيرة وفي
المعرفة لابن منده هو مولى [illegible] اي احد ابن جحش ه ط
في سكك جمع سكة الطريق ه ط   باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج
بريرة اي لترد الى عصمته ه فتح   لو راجعتيه ظاهره انه ذلك كان قبل الفرقة وبه جزم
ابن بطال ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة في طرق المدينة ويتراجعها وان دموعه
دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وعلى ظاهره ان سؤاله لها قبل
الفرقة قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد ه فتح   يا عباس هو ابن عبد
المطلب والد راوي الحديث وفيه دليل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه ويؤيد تاخير قصتها ايضا ان عايشة كانت قبل الافك صغيرة فيبعد
العتق منها ح وايضا فقول عايشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة
فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك
ثم رايت التقي السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت تخدم عايشة قبل شراء ايها
او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنها على زوجها مدة طويلة او كان
حصل لها الفسخ فطلب ان يردها بعقد جديد وكانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها
بعد الكتابة انتهى واقوى الاحتمالات الاول والله تعالى اعلم ه فتح   باب كذا للجمهور بغير
ترجمة وهو من متعلقات ما قبله   باب ولا تنكحوا المشركات الاية ولم يذكر
البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها
خصت باية المايدة ه فتح   ان ابن عمر كان اذا سئل الخ هذا مصير منه الى استمرار
حكم عموم اية البقرة فكان يرى اية المايدة منسوخة وذهب الجمهور الى ان البقرة خص
عمومها باية المايدة ه فتح   باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن
اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة ه فتح   وقال عطا هو معطوف

على شيء

على شيء محذوف كانه كان في جملة الحديث حدث بها ابن جريج عن عطا وقال عطاه فتح
ولم تخطب بضم اوله ه فتح   حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب
الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحراير
بخلاف ما لو سبيت ه فتح   فان هاجر زوجها معها الخ سياتي حكمه في الباب
الذي بعده   ثم ذكر مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه
بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الخ ويحتمل
ان يريد كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين قسمين
اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقايهم ه فتح   قريبة
بالقاف والموحدة مصغر ومكبر ه ط   باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية الخ قوله
لقوله واتوهم ما انفقوا الخ قال في التحفة هذا لا يدل على خصوص مهر المثل ويوجه
بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من مهر وغيره ولا نعلم
قايلا بوجوب ذلك فتعين ان الامر للندب تطييب خاطره باي شيء كان انتهى
وقال مجاهد الخ قال الحافظ ما ملخصه كانه اشار بذلك وبما تقدم من اول الباب الى ان
الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامها ما
دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه الاثار من اختصاص ذلك باولئك وقد ورد
في اصل المسئلة حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص ابن الربيع وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث
شيا اخرجه احمد انتهى قلت وفي المنتقى من تخريج احمد ولم يحدث شهادة ولا
صداقا والله اعلم   حدثنا يحيى ابن بكير الخ ذكره لشدة تعلقه باصل المسئلة ه فتح
يمتحنهن بقول الله اي فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في
القلوب والى ذلك الاشارة بقوله الله اعلم بايمانهن ه فتح   الى اخر الاية يحتمل ان يريد بها
القصة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد واختلف في استمرار حكم الامتحان فقيل منسوخ
بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه ه فتح   لا والله ما مست يده الخ اشارت بذلك الى رد
ما يخالفه واجيب عن المخالف بان المراد بقبض اليد التاخر او كانت المبايعة تقع بحايل ه فتح
باب الذين يؤلون من نسايهم الخ   انه سمع انس ابن مالك الخ ليس هذا الايلاء الا بلا المعروف
في كتب الفقه على راي معظم الفقهاء ه فتح   ان ابن عمر الخ هو قول الجمهور ه فتح   وبه تمر ذلك
الى الاتفاق ه فتح   باب حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول
حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا ه فتح   قال
انا بعشاة بعيني حاق للكشميهني بموحدة من الامتناع ه ط   فلزاب السواب وعلى اي
العرم ه ط   سئل عن ضالة الغنم الخ قال ابن المنير لما تعارضت الاثار في هذه المسئلة
وجب الرجوع الى الحديث المرفوع وكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل

Copyright © King Saud University